

بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2159 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .
كلف السيد فايز مسلم، مهندس اول بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2160 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .
كلف السيد محمود غزي، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة للدراسات والاحصائيات الفلاحية بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2161 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .
كلف السيد علي بن محمد، مهندس اول بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2162 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .
كلف السيد حسين اليحياري، مهندس في علم طبقات الارض بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2163 لسنة 1990 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .
كلف السيد يوبكر خيس، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2164 لسنة 1990 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .
كلف السيد علي بوعايشة، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة الدراسات والاحصاء الفلاحي بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

تسميات

بمقتضى امر عدد 2150 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد محمد صالح بن صالح المهندس العام بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الاراضي بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت وبهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات مدير ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2151 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد المنصف الشibli مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة البناءات بادارة المصالح الادارية والمالية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2152 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد المنصف ماجري، طبيب بيطرى بمهام رئيس مصلحة مقاومة الامراض المعدية بادارة الانتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2153 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد علي قويبة، طبيب بيطرى بمهام رئيس مصلحة الوقاية الصحية بادارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2154 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد شاهر شتوى، طبيب بيطرى بمهام رئيس مصلحة الاصطناعي بادارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2155 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلفت السيدة سعاد صقلي، طبيب بيطرى أول، بمهام رئيس مصلحة العلف، المركز وفواضل الصناعات الفلاحية بادارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2156 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد البشير رويس، مهندس اشغال بمهام رئيس مصلحة مراقبة المنتوجات الفلاحية بادارة العامة للإنتاج الحيواني التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى امر عدد 2157 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد المكي اليامرى، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.
بهذه الصفة يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مرکزية.

بمقتضى امر عدد 2158 لسنة 1990 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990 .

كلف السيد محمد نجيب بن وادي، مهندس اشغال بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبيه الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

وزارة التجهيز والاسكان

ضبط مشمولات

امر عدد 2165 لسنة 1990 مؤرخ في 19 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط مشمولات اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها.
ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فبراير 1990
والتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري وخاصة الفصل السادس منه.

وعلى امر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والتعلق بضبط ملاحياتلجنة البعث العقاري وتركيبتها وشروط سيرها.

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول - مشمولات اللجنة

- الفصل الاول - تنويع اللجنة الاستشارية للبعث العقاري اداء رأيها في:
 - مقاييس الترخيص المتعلقة بممارسة مهنة الباعث العقاري.
 - مطلب الترخيص للباعثين العقاريين.
 - مطالبات ترتيب الاستثمارات المتعلقة بمشاريع السكن ذات الصبغة الاجتماعية او الاولية.
 - التدابير التي يمكن اتخاذها ضد الباعثين العقاريين الذين يخالفون الاحكام التشريعية او التربوية المتعلقة بميدان البعث العقاري.
 - وكل المسائل الاخرى المتعلقة بميدان البعث العقاري والتي يرى الوزير المكلف بالاسكان فائدة في عرضها على اللجنة.

وتتولى الادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان كتابة هذه اللجنة.

الفصل 5 - يلغى الامر عدد 815 لسنة 1977 المؤرخ في 30 سبتمبر 1977 والمتعلق بضبط صلاحيات لجنة البعث العقاري وتكوينها وشروط سيرها.

الفصل 6 - وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتقدير من
الوزير الاول
حامد القروي

انتزاع

امر عدد 2166 لسنة 1990 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتعلق بانتزاع عقارات لازمة لإنجاز مفترق حماية الطريق القومي رقم 9 بالعوينة.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وعلى رأي وذريي املاك الدولة والتجهيز والاسكان.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) وامضت بذلك الدولة العمومية للطرقات، العقارات الازمة لإنجاز مفترق حماية الطريق القومي رقم 9 بالعوينة، المحاطة بخط احمر على الامثلة المصاحبة لهذا الامر والبيانية بالجدول التالي :

باب الثاني - تركيبة اللجنة وشروط سيرها

الفصل 2 - يترأس اللجنة الاستشارية للبعث العقاري وزير التجهيز والاسكان او من يمثله وتتركب من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الآتية ذكرها :

- الوزارة الاولى

- وزارة الداخلية

- وزارة الاقتصاد والمالية

- وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

- وزارة املاك الدولة

- وزارة التجهيز والاسكان

* المدير العام للاسكان

* المدير العام للتهيئة الترابية والعمانية،

* المدير العام للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات.

- وزارة الشؤون الاجتماعية

- البنك المركزي التونسي

- بنك الاسكان

- الوكالة العقارية للسكنى

- الوكالة القومية لحماية المحيط

- الغرفة التقنية للباعثين العقاريين.

الفصل 3 - يمكن لرئيس اللجنة ان يدعو لحضور جلساتها كل شخص معروف بكفاءته في ميدان البعث العقاري.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعة من رئيسها على الاقل مرة كل ثلاثة اشهر وكلما رأى فائدة في ذلك.

القطع المسجلة

العدد الرتبى للقطع	عدد المقطع بمثاب المشروع	عدد الرسوم العقارية	موقع القطع	نوع القطع	المساحة التربوية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين
1	3	31213 (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	1 آر 94 ص	(1) علاله 2) منوبي ابني جيلاني الشاوش
2	5	80767 (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	18 ص	تعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية
3	7	53065 تونس (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	70 ص	صوفية بنت صالح بال حاج محمد البداي
4	8	28309 (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	1 آر 44 ص	(1) ميمون سالومون قاستون (2) ميمون سالوم شارل (3) ميمون سيسيل استر جوفرات (4) ميمون مرقريت هيقات (5) خميس بن احمد الجلولي.
5	10	101632 (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	3 آر	(1) زينب بنت حمودة بيرم.
6	11	313 تونس (جزء) س 2 (جزء)	أرض بيضاء	العروينة	3 آر 90 ص	(1) وزارن غزاله اوجيسي (2) سامة مردوشي ايف (3) سامة ريمي دندون (4) سامة ليدي استير (5) سامة رولان ايمانويل (6) سامة جون يوحنا (7) سامة نيكول.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقرولة وغير المنقرولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة اعلاه.

الفصل 3 - هذا الانتزاع متاك.

الفصل 4 - وزيرا املاك الدولة والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 1990.

عن رئيس الجمهورية
وبتقدير من
الوزير الاول
حامد القروي